



مجلس المندوبين/2007
CD07/6.1
الأصل: بالإنكليزية

مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
23-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

تنفيذ اتفاق إشبيلية ومشروع قرار بهذا الشأن

وثيقة أعدها فريق العمل المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية
المنشأ بموجب القرار رقم 8 لمجلس المندوبين

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2007

الملخص التنفيذي

1- تمثل التدابير الإضافية توضيحاً وتطويراً ملائمين ومناسبين لاتفاق إشبيلية. وقد تم التوصل إلى أن اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية تتسق والاحتياجات الحالية، وإن لم تكن كل مكونات الحركة على دراية جيدة بتفاصيلها دائماً.

2- إن عمليات الإغاثة التي باشرتتها الحركة في عامي 2006 و2007، وبوجه خاص إبان الأزمة في لبنان والفيضانات في كينيا، استخدمت بصورة واضحة اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية بصفتها الإطار التنسيقي للحركة. وكثيراً ما أشار من شملهم الاستبيان أثناء المشاورات إلى "روح إشبيلية" والتي وُصفت بأنها تصميم مكونات الحركة على إيجاد سبل للعمل معاً بغية توفير أفضل استجابة لاحتياجات ضحايا النزاع والكوارث الطبيعية.

3- وفيما يتعلق بتدابير التأهب، فقد تم إنجاز الكثير بصدد توعية مديري العمليات في الحركة بالحاجة إلى العمل وفقاً لاتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية. وقد تم زيادة الوعي باتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية على نطاق الحركة ككل من خلال إقامة دورات تدريبية معمقة وعقد جلسات أقصر بغرض نشر الوعي.

4- ثمة حاجة إلى إنجاز المزيد من العمل لضمان التزام مكونات الحركة بأطر التنسيق المشتركة. إن عمليات العمل المعنية تؤدي إلى بناء الثقة وزيادة القدرة على التوقع في علاقات العمل، وهو ما من شأنه أن يضمن أن تكون الحركة، ولا سيما الجمعيات الوطنية، "سباقاً إلى الميدان، سباقاً إلى العمل" بغية توفير مساعدة قيمة للمستفيدين. ولذلك ينبغي التشديد بصفة خاصة على التالي:

1- الاجتماعات بين مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد: تبادل المعلومات، وإجراء التحليل وتوفير الفرص لبناء علاقات العمل والثقة اللازمة لمساعدة الضحايا بصورة ملائمة.

2- مذكرات تفاهم على الصعيد القطري تعيد التأكيد على أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة الواردة في اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.

3- تخطيط للطوارئ يقيّم المخاطر والموارد المتاحة أو التي يمكن تعيبتها في إطار الحركة كما يتناول كيف يمكن تنسيق هذه الموارد لضمان توفير المساعدة إلى المستفيدين بصورة فعالة.

5- التدريب ينبغي أن يقيم بصورة دورية حرصاً على أن يكون المديرون الكبار وأعضاء الهيئات الحاكمة في الحركة والذين يضطلعون بمسؤوليات اتخاذ القرارات الميدانية على معرفة كافية باتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.

6- عمليات التنسيق ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوفاء باحتياجات الضحايا والمستضعفين. وحتى تكون هذه العمليات فعالة ينبغي كذلك أن تتكيف مع السياق المحلي. وينبغي أن تأخذ آليات التنسيق في اعتبارها عدداً من وجهات النظر بما فيها وجهات نظر المستفيدين وكافة مكونات الحركة والأطراف الفاعلة الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة خارج الحركة، وينبغي أيضاً أن تتأسس هذه الآليات في إطار اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.

7- **الدروس المستفادة وأفضل الممارسات** ينبغي توثيقها وتشاطرها بحيث تنتفع بها شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها وبذا تحسن أداءها لصالح المستفيدين.

8- ينبغي الاستمرار في مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية عبر الهياكل والآليات القائمة في إطار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**تقرير فريق العمل المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية
المنشأ بموجب القرار رقم 8 لمجلس المندوبين**

الصفحة	المحتويات
3	1 المقدمة
3	1-1 نطاق القرار رقم 8
3	2-1 قصور المعرفة باتفاق إشبيلية
4	2 أعمال فريق عمل القرار رقم 8
4	1-2 أبعاد عمل الفريق
4	2-2 مسؤوليات وأعمال أعضاء الفريق
5	3-2 الاتصال بين الفريق والجمعيات الوطنية واللجنة الدائمة
5	4-2 المعلومات التي تناولها الفريق
5	3 تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية: النتائج
	1-3 ما الذي يتم عمله لتأمين معرفة وتطبيق كل المعنيين للاتفاق وتدبيره الإضافية؟
6	2-3 ما هي التدابير المتخذة لضمان أن تكون الجمعية الوطنية المضيفة هي الشريك الأساسي للوكالة الرائدة (إن لم تكن هي نفسها الوكالة الرائدة)؟
8	3-3 ماذا تم لإقامة و/أو تحسين علاقات العمل التعاونية وآليات التنسيق التي تكفل الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؟
9	4-3 التعلم من المشاورات الإقليمية والعمليات واستعراضات التنفيذ والاستبيانات التي أنجزتها بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي
11	4 الإنجازات والتحديات
11	1-4 الإنجازات
12	2-4 التحديات داخل الحركة
12	3-4 التحديات في البيئة الخارجية
13	5 التوصيات
15	الملحق (1) إطار لمراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية

1- المقدمة

أنشأ القرار رقم 8 الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2005 فريق عمل يتألف من ممثلين عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعن أمانته وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)⁽¹⁾ وكلفه بثلاث مهمات رئيسية هي:

- مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية (عبر تأسيس إطار للمراقبة والتقارير) ومعالجة كافة قضايا التعاون والتنسيق في الحركة؛
- كفالة توافر آليات على الصعيد الإقليمي (بالإفادة من المنابر القائمة) لاستماع آراء وشواغل جميع الجمعيات الوطنية المعنية؛
- استخلاص الاستنتاجات وعمل التوصيات المناسبة ورفعها إلى مجلس المندوبين لعام 2007.⁽²⁾

ويصف هذا التقرير النهج التي اتبعتها فريق عمل القرار رقم 8 (الفريق) والأعمال التي قام بها بغية إنجاز هذه المهمات. ويلخص نتائج المشاورات والأبحاث ويقدم توصيات تستند إلى خبرات الجمعيات الوطنية وأفضل الممارسات وترمي إلى تضييق الثغرات التي تم تعيينها في تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.

1-1 نطاق القرار رقم 8

اعتمد مجلس المندوبين "التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاق إشبيلية" بواسطة القرار رقم 8. كما أعيد التأكيد على اتفاق إشبيلية بصفته حافظاً على خلق روح من التآزر وأداةً صالحةً لتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة.

كذلك أعاد القرار رقم 8 التأكيد على أن الجمعيات الوطنية في بلدانها منظمات وطنية مستقلة تعمل على نحو مستقل بالتمشي مع "المبادئ الأساسية" ونظمها الخاصة والتشريعات الوطنية سعياً إلى تحقيق رسالة الحركة وعملاً لصالح المستضعفين.

2-1 قصور المعرفة باتفاق إشبيلية

لاحظ مجلس المندوبين أن اتفاق إشبيلية، بالرغم من مرور حوالي عقد على دخوله حيز النفاذ، غير مفهوم ولا مقبول ولا مطبق بصورة كافية في جميع مستويات الحركة. وأبرز المجلس الحاجة إلى معالجة هذا القصور في المعرفة بحيث يتسنى لكافة مكونات الحركة أن تطبق بصورة ملائمة اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية وآليات التنسيق والتعاون المتعلقة بها واللازمة لتوفير أفضل الخدمات إلى المستفيدين.

1- ")"

8 2005 (6).

2- 8 2005 6 7.

إن هذه الاعتبارات، بالإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها التقارير السابقة التي رفعت إلى مجلس المندوبين بشأن تنفيذ اتفاق إشبيلية، قد صاغت عمل الفريق وأدت به إلى التركيز على معالجة ثغرات بعينها في التعاون والتنسيق الدوليين. وكانت الأولويات التي تم تعيينها هي: رفع الوعي بمضمون اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية والتدريب عليه؛ وإنشاء أداة للحركة لمراقبة التنفيذ؛ وإقامة حوار على نطاق الحركة ككل حول التعاون والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية.

2- أعمال فريق عمل القرار رقم 8

التقى الفريق خمس مرات في عامي 2006 و2007. وحدد في اجتماعه الأول بعدن لعمله: مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية ومعالجة قضايا التعاون والتنسيق في الحركة. وبحلول اجتماعه الثاني كان الفريق قد وضع خطة لعمله وقائمة بالإنجازات التي يمكن قياسها.

1-2 أبعاد عمل الفريق

نص القرار رقم 8 نص على إنشاء إطار للمراقبة، وعليه قرر فريق العمل إقامة هذا الإطار على أساس ثلاث قضايا رئيسية:

- 1- ما الذي يتم عمله لتأمين معرفة كل المعنيين باتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية وتطبيقهم لها؟
- 2- ما هي التدابير المتخذة لضمان أن تكون الجمعية الوطنية المضيفة هي الشريك الأساسي للوكالة الرائدة (إن لم تكن هي نفسها الوكالة الرائدة)؟
- 3- ما الذي تم عمله لإقامة أو تحسين علاقات عمل تعاونية وآليات تنسيق تكفل الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؟

وإطار المراقبة مرفق بالملحق (1) في هذه الوثيقة.

وفيما يخص التعاون والتنسيق، فقد شعر الفريق أنه من الضروري الاستماع إلى جميع الآراء داخل الحركة ووضعها في الاعتبار. وعليه فقد أخذ على عاتقه كفالة أن يتم إعطاء الفرصة لكافة الجمعيات الوطنية للإعراب عن آرائها والاشتراك في الحوار بهذا الصدد.

2-2 مسؤوليات وأعمال أعضاء الفريق

اتفق أعضاء الفريق على أن يكونوا "نصراء" لاتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية وأن يروجوا لها في إطار أعمالهم اليومية. وقد تولى نواب رئيس الاتحاد الدولي وعضو مجلس الإدارة عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مسؤولية كفالة إجراء عمليات مشاورة وافية في إطار أقاليمهم.

واستطاع ممثلو أمانة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، بعد إجراء عمليات اتخاذ القرار الداخلية المناسبة، أن يتعهدوا بالتزامات مؤسسية محددة، ويبرز من بينها التالي:

- صياغة وإصدار أداة تدريبية عن اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية يتم توزيعها على كافة الجمعيات الوطنية وبعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية؛
- إلزام كافة بعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية بتطبيق روح التدابير الإضافية ونصها بما في ذلك مفهوم "الشريك الأساسي"، وذلك من خلال توجيهات يصدرها مديرو العمليات كلٌّ في مجاله؛

- الالتزام بأن يتلقى جميع كبار الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات تتعلق بإدارة العمليات في الاتحاد الدولي واللجنة الدولية التدريب على مضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؛
- اعتماد إطار المراقبة الصادر عن الفريق بصفته مقياس الأداء المشترك للحركة لقياس تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؛
- دعم عمليات المشاورة التي تجرى على نطاق الحركة ككل.

3-2 الاتصال بين فريق العمل والجمعيات الوطنية واللجنة الدائمة

وقد أحاطت الجمعيات الوطنية علماً بصورة مستمرة بأعمال الفريق من خلال عمليات المشاورة الإقليمية وبواسطة رسالتين. وواصل الفريق الحوار مع اللجنة الدائمة وقدم تقريرين رسميين بمعلومات إضافية مستوفاة عن أعماله إلى اجتماعات اللجنة.

4-2 المعلومات التي تناولها فريق العمل

نظر الفريق في جميع التقارير السابقة بشأن تنفيذ اتفاق إشبيلية التي قدمت إلى مجلس المندوبين. وبناءً على المعرفة المستخلصة من هذه التقارير وعلى مقتضيات القرار رقم 8 قرر الفريق التركيز على تصميم وتطبيق أدوات عملية لمساعدة مكونات الحركة في مراقبتها لأدائها ولتشجيع المشاورات والحوار فيما بينها.

ومن الجدير بالذكر أن إطار المراقبة يحدد "نتائج منشودة" تستلزم لتحقيقها وقتاً أطول من مدة صلاحيات فريق عمل القرار رقم 8. إلا أن الإطار يحدد المناحي الرئيسية المتوقع تحقيق كل مكونات الحركة للتقدم المشترك فيها. كما تشير النتائج إلى الوجهة التي اتخذها التقدم المحرز والأعمال الأخرى المطلوبة لكفالة إنجاز النتائج المنشودة.

3- تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية: النتائج

يستند هذا التقرير إلى عدد من مصادر المعلومات، أبرزها التقارير الصادرة عن جميع عمليات المشاورة الرسمية وعدد من النقاشات غير الرسمية التي جرت في مختلف منابر الحركة.

كما أخذت في الاعتبار ثلاثة استعراضات معمقة لتنفيذ اتفاق إشبيلية تمت في هاييتي وإندونيسيا وكينيا وأجراها مستشار خارجي. وقد جرت هذه الاستعراضات بتكليف مشترك من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، واستندت إلى إطار المراقبة والمبادئ التي أقرها الفريق بشأن عملية المشاورة. فُدمت الاستعراضات بتفاصيلها إلى الفريق وأثرت من معرفته وفهمه للوضع على أرض الواقع.

قام الاتحاد الدولي واللجنة الدولية بمراقبة أداء بعثاتهما من خلال عملياتهما الإدارية الداخلية، وشاركا الفريق في المعارف والأفكار التي توصلوا إليها. وعلاوة على ذلك استكملت عشر جمعيات وطنية قوائم الأسئلة الخاصة بتقييم أدائها وفقاً لمعايير التنفيذ المنصوص عليها في إطار المراقبة.

والنتائج التي توصل إليها الفريق والمعروضة هنا تتبع بنية إطار المراقبة وذلك نظراً إلى أنه الأداة المشتركة لتقييم أداء كل مكون من مكونات الحركة على ضوء أحكام اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.

القضايا الأساسية المتناولة في ظل إطار المراقبة

3-1 ما الذي يتم عمله لتأمين معرفة وتطبيق كافة المعنيين لاتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؟ كان هذا هو المجال الذي تحقق فيه أكبر تقدم، فبالإضافة إلى الإنجازات الكبيرة التي تحققت بصدد رفع الوعي والتدريب على مضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية فقد ثبت أن مفهوم "الشريك الأساسي" وعمليات المشاورة المتعلقة به قد انتشرت بصورة كبيرة منذ اعتماد التدابير الإضافية.

3-1-1 رفع الوعي بمضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية والتدريب عليه تم إقامة عدد من الأنشطة لكفالة نشر اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية بصورة فعالة، من بينها أنشطة لرفع الوعي والمشاورات والتدريب. وغطت جلسات رفع الوعي المعلومات الأساسية عن اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية وشددت على أهميتها بالنسبة للتعاون في صفوف الحركة. أما في جلسات المشاورة، فبالإضافة إلى تقديم معلومات أساسية عن اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية للجمعيات الوطنية فقد طُلب منها تقديم تقييماتها الخاصة عن النجاحات التي تحققت في إطار اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية والتحديات التي واجهتها في تطبيقها.

وقد تم تعريف الجمعيات الوطنية جميعاً بالتدابير الإضافية بصورة وافية، إما من خلال جلسات لرفع الوعي أو جلسات مشاورة. وقد تم الوصول إلى الجمعيات الوطنية في آسيا والمحيط الهادي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر جلسات مشاورة عُقدت أثناء مؤتمراتها الإقليمية الخاصة في عام 2006. وتم الوصول إلى الجمعيات الوطنية في أفريقيا عبر الاجتماعات دون الإقليمية التي عُقدت في داكار وجوهانسبرج ونيروبي في النصف الأخير من عام 2006. وتم الوصول إلى الجمعيات الوطنية في الأمريكتين عبر اجتماعات عُقدت في ريو دي جانيرو وترينيداد، أما في أوروبا فقد تم الوصول إلى الجمعيات الوطنية في المؤتمر الأوروبي في عام 2007. وقد استضافت جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية الإسلامية الإيرانية اجتماعاً إقليمياً للمشاورة بشأن اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية في طهران في أبريل/نيسان 2007. وبالإضافة إلى ذلك تم الوصول إلى عدد من الجمعيات الوطنية من أقاليم مختلفة أثناء جلسة للمشاورة نُظمت أثناء الاجتماع السنوي للجمعيات الوطنية المشاركة في عام 2006. كما عُقدت جلسات لرفع الوعي في جميع بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

وبهدف تشجيع المزيد من المعرفة باتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية تم تصميم حزمة مواد تدريبية، بالاشتراك مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، تتألف من تقديم ودراسة حالة وملاحظات للمدرب ومواد مرجعية. صدرت هذه الحزمة أول ما صدرت باللغات الأربعة الرسمية للاتحاد الدولي وترجمت بعد ذلك إلى خمس لغات إضافية على الأقل. تلقت كل الجمعيات الوطنية الحزمة التدريبية بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2006 باللغة التي تفضلها كل جمعية وباللغة الإنجليزية أيضاً. كما طُلب من الجمعيات الوطنية تنظيم جلسات تدريبية بالاشتراك مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأخرى المتواجدة في بلدانها.

ووفقاً للمعلومات التي تم تلقيها فقد اشتركت حتى الآن 56 جمعية وطنية في جلسات التدريب على اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية ويجري حالياً التخطيط لعقد جلسات في 15 بلداً آخر. إلا أن هذه المعلومات قد لا تكون صحيحة تماماً، فمن المرجح أن عدد الجمعيات الوطنية التي عقدت دورات تدريبية يفوق العدد المذكور هنا. وقد استهدفت الجلسات في الغالب قيادات وإداريي الجمعيات الوطنية. وغالباً ما شاركت بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة في هذه

الجلسات إن كانت متواجدة في البلد المعني. كما أنه من المزمع إجراء دورة ثانية من التدريب في العديد من البلدان تستهدف العاملين الميدانيين والمتطوعين. وبالإضافة إلى ذلك فقد حصل ما يزيد على 200 مدير وموظف تنفيذي من العاملين في مقرى اللجنة الدولية وأمانة الاتحاد الدولي على نفس التدريب في جلسات عقدها المنظمتان بصورة مشتركة.

- ينبغي إدراج المعرفة باتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية في دورات التدريب الاعتيادية المقامة لمديري العمليات ومتخذي القرارات الاستراتيجية.
- ينبغي إقامة أنشطة رفع الوعي والتوعية بصورة مشتركة لصالح كل الأطراف الفاعلة الأخرى في الحركة.

3-1-2 التخطيط للطوارئ

بوجه عام لم يكن هناك إلا النذر اليسير من التخطيط الرسمي للطوارئ على مستوى الحركة ككل، بالرغم من التقدم الكبير المحرز على المستوى الثنائي بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية وبين الجمعيات والوطنية والاتحاد الدولي. ومن الضروري أن يأخذ التخطيط للطوارئ في أي بلد في الاعتبار مدى القدرات التي ستحتاج إليها الجمعية الوطنية للاستجابة للمخاطر التي تم تعيينها. ويجب أن ينطوي جانب من هذه العملية على مناقشة الوظائف التي تضطلع بها الجمعية الوطنية المضيفة في سيناريوهات الطوارئ المختلفة.

قام الاتحاد الدولي بوضع مبادئ توجيهية ومنهجية للتخطيط للطوارئ بالاستناد إلى الدروس المستفادة من عمليات التخطيط لمواجهة الكوارث الطبيعية في الأمريكتين وتدفق اللاجئين في غرب أفريقيا. ويجري حالياً التطبيق الأول لهذه المبادئ التوجيهية في آسيا الوسطى، ومن سمات هذه المبادئ ربطها التخطيط للطوارئ على الصعيد القطري بالتأهب الإقليمي. وقد ركز التخطيط للطوارئ الذي أجرته اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية على تدابير التأهب للعمل معاً في حالات النزاع، بما يشمل التشارك من خلال نهج "الوصول الآمن" والذي يتخلل مجالات جميع البرامج بما في ذلك الإغاثة والإسعافات الأولية والخدمات الطبية واستعادة الروابط العائلية.

وبدأت اللجنة الدولية في الربع الأول من 2007 في مراجعة نهج العمل مع الجمعيات الوطنية كجانب من مبادرتها للاستجابة السريعة، وهي المبادرة المصممة من أجل تحسين كل من استجابتها واستجابة شركائها لحالات الطوارئ. وقد قامت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بتنسيق جهودهما لكفالة الدعم المشترك والمناسب للجمعيات الوطنية في استعداداتها لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والطوارئ المركبة.

- ينبغي إجراء التخطيط الأساسي للطوارئ على الصعيد القطري. ويجب أن يشمل هذا على الأقل على الآتي: تقييم المخاطر؛ وتقييم قدرات وموارد الحركة الموجودة بالفعل، أو الممكن إيجادها، اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية التي يمكن أن تنشأ عن المخاطر التي تم تعيينها؛ ووضع ترتيبات للتنسيق في حالات الاستجابة التي قد تقوم بها الحركة.

3-1-3 مذكرات التفاهم على الصعيد القطري

يوجد الآن في أكثر من عشرة بلدان مذكرات تفاهم تعكس المبادئ الإدارية والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية. وقد ذكرت هذه البلدان أن مذكرات التفاهم

توفر أساساً عملياً للتعاون والتنسيق. كما دُكر أن عملية التفاوض بشأن مذكرات التفاهم قد دفعت باتجاه علاقات عمل أمتن وأكثر تعاوناً حالماً تمت تسوية نقاط الاختلاف.

وقد بادر عدد من الجمعيات الوطنية بإجراء مفاوضات بشأن إبرام مذكرات التفاهم، في حين اعتبرت جمعيات أخرى، بسبب ثقافة العمل الخاصة بها أو بسبب التاريخ الخاص لعلاقتها داخل الحركة، أن تلك العملية غير بناءة.

• ينبغي تشجيع الجمعيات الوطنية على إبرام مذكرات التفاهم كوسيلة للإعداد للاستجابة للطوارئ وبصفتها أداة للتعاون.

3-1-4 حل المشكلات

وفقاً للمعلومات الواردة، تم حل المشكلات على الصعيد القطري من خلال حوار متصل أجري في اجتماعات مباشرة وأيضاً بواسطة البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية. وقد وصف البعض الحوار المطلوب بأنه "مستهلك للوقت" و"ثقيل"، إلا أنه في نفس الوقت أُعتبر شرطاً أساسياً للتعاون وأساساً للتنسيق.

بعض المشكلات التي دُكر أنها لم تحل نشأت من الاختلافات في الرأي حول النهج المختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بالانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى سياسة التعافي، علاوة على ثقافات العمل المختلفة لمكونات الحركة. وقد اعتبر من شملهم الاستبيان رفع المسائل الخلافية إلى المقرر ملجأً أخيراً ومناسباً في القليل من الحالات.

3-2 ما هي التدابير المتخذة لضمان أن تكون الجمعية الوطنية المضيفة الشريك الأساسي للوكالة الرائدة (إن لم تكن هي نفسها الوكالة الرائدة)؟
يحفز إطار المراقبة على النظر في نوعية العلاقة بين الوكالة الرائدة والجمعية الوطنية المضيفة. وقد طلب ممن شملهم الاستبيان أن يعملوا الفكر في كيف تعاملت مكونات الحركة، غير الوكالة الرائدة، مع أسبقية الجمعية الوطنية المضيفة العاملة في بلدها.

3-2-1 المشاورات مع الجمعية الوطنية المضيفة

في جميع السياقات التي أجري فيها عمليات إغاثة في حالات الطوارئ تم استشارة الجمعية الوطنية المضيفة بشأن استجابة الحركة. بيد أن نطاق المشاورة تراوح وفقاً للسياق ولثقافة العمل الخاصة بالجمعية الوطنية المضيفة وقدراتها. ففي لبنان، حيث اضطلع الصليب الأحمر اللبناني بالأساس بالاستجابة الطبية الطارئة للحركة أثناء الأزمة في يوليو/تموز 2006، تم استشارة الجمعية الوطنية بشأن جميع أوجه استجابة الحركة.

وكانت المشاورات أكثر تواتراً وأبعد مدىً عند بداية عمليات الإغاثة، عندما تكون الحاجة إلى التنسيق الميداني في ذروتها. أما المشاورات بشأن التأهب للاستجابات المستقبلية، فقد كانت أقل عدداً، ولا سيما في إطار التخطيط للطوارئ.

وقد تباين مسلك الجمعيات الوطنية الشريكة إزاء الجمعيات الوطنية المضيفة. فبعض الجمعيات الشريكة تصرفت في إطار العمل الثنائي بصورة رأت فيها الجمعية الوطنية المضيفة انشغالا أكبر بمكانتها لدى بعض الأطراف المعنية في أوطانها من انشغالها باحتياجات الناس في البلد المتضرر.

- ينبغي إجراء المشاورة كتدبير من تدابير التأهب، ويجب أن يشكل، حيثما كان ذلك ممكناً، جزءاً من تخطيط الجمعية الوطنية المضيفة للطوارئ وجانباً من عمليات المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم.

3-2-2 الانتقال

لم يُجمع في الفترة قيد النظر إلا القليل من المعلومات حول إدارة الأوضاع الانتقالية. إلا أن هذا الموضوع تناوله فريق العمل بصورة معمقة بين عامي 2003 و2005.

3-3 ماذا تم لإقامة أو تحسين علاقات عمل تعاونية وآليات تنسيق تكفل الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؟

3-3-1 اجتماعات التنسيق المنعقدة في الأوضاع غير الطارئة وفي إطار عمليات الإغاثة الدولية تم عقد اجتماعات تنسيقية بين الجمعية الوطنية المضيفة واللجنة الدولية والاتحاد الدولي في كل عمليات الإغاثة الدولية الواسعة النطاق التي جرت في عامي 2006 و2007 (في باكستان، ولبنان، وإندونيسيا، وسري لانكا، والسودان، والصومال، وإثيوبيا، وأفغانستان، وكولومبيا، وإسرائيل، والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، وجمهورية الكونغو الديمقراطية).

وقد تباينت الهياكل التنسيقية للحركة من سياق لآخر وذلك لاعتمادها على العوامل الخاصة بكل سياق. فعلى سبيل المثال، لدى إندونيسيا وسري لانكا ترتيبات تنسيق متماثلة لها سمة رسمية وذات بنية واضحة تتألف من هيئة لاتخاذ القرار الاستراتيجي وهيئة للتنسيق الميداني وهيئات فنية متخصصة، إلا أن النتائج اختلفت في كلا البلدين. كذلك اختلف وضع الجمعيات الوطنية المشاركة في إطار الآليات التنسيقية للحركة، ولكنها كانت في معظم الأحيان منخرطة في المستويات الميدانية والفنية.

3-4 التعلم من المشاورات الإقليمية والعمليات واستعراضات التنفيذ والاستبيانات التي أنجزتها بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي

في هذا القسم يتم إبراز عدد من النتائج الهامة التي لم تدرج في بنية إطار المراقبة. وهذا القائمة ليست جامعة مانعة، بل هي تعرض نماذج للنقاط التي أثّرت وكانت وثيقة الصلة بصلاحيات الفريق.

3-4-1 المشاورات الإقليمية

- يسير التعاون والتنسيق بصورة جيدة عندما يكون هناك علاقات عمل قائمة بالفعل وتكون جسور الثقة قد مُدّت بين الأطراف.
- الغرض الأساسي للتنسيق داخل الحركة هو تلبية الاحتياجات ذات الأولوية. غير أن التنسيق يجب أن يهدف إلى أن يكون جامعاً بقدر الإمكان لجميع شركاء الحركة في إطار معايير

- سياسات الحركة القائمة. ويجب أن تعزز عملية التنسيق في الحركة من القدرات التنسيقية للجمعية الوطنية المضيفة.
- تعتبر الاتفاقيات المسبقة التي توضح الأدوار والمسؤوليات (أي مذكرات تفاهم على الصعيد الوطني تتماشى واتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية) أدوات أساسية للتعاون والتنسيق.
 - ينبغي أن يغطي الأساس القانوني والنظام الأساسي للجمعية الوطنية المضيفة بصورة وافية وظائف التنسيق المطلوبة منها في عملية إغاثة دولية. ويجب أن يتم سلفاً توضيح علاقة العمل بين الجمعية الوطنية والحكومة والتي تحدد وظيفة الجمعية بصفتها هيئة مساعدة للسلطات الوطنية ودورها التنسيقي في مواجهة حالات الكوارث الوطنية.
 - يجب أن تقوم الجمعيات الوطنية المشاركة دائماً باستشارة الجمعية الوطنية المضيفة قبل الحضور إلى البلد وأن تشارك حالما تصل إلى البلد في آليات التنسيق القائمة. وعلى كل جمعية وطنية مشاركة أن تُسمى شخصاً يمكن الاتصال به لتيسير الاتصال الفعال بينها وبين الجمعية الوطنية المضيفة.
 - يجب أن تكون الوكالة الرائدة مستعدة جيداً وأن تتمتع بالقدرة على القيادة وعلى وجه الخصوص القدرة على تقديم تحليل للموقف يركز على الاحتياجات وخلق رؤية مشتركة وتوفير إطار متسق للعملية.
 - يجب صياغة وإبلاغ وتطبيق مبادئ توجيهية ميدانية حول استخدام الجمعيات الوطنية المشاركة للشارة لأغراض الحماية والدلالة.
 - تشمل العوامل التي تعيق التنسيق على التالي: الضغوط الإعلامية الشديدة على الأطراف الوطنية؛ وضغوط الحكومات والجهات المانحة باتجاه التحرك السريع؛ وغياب وكالة رائدة واضحة.
 - إن التزام العديد من القيادات في الحركة بإنجاح اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية قد أتي بأثر طيب على العلاقات داخل الحركة وبالتبعية على فعالية تنسيق موارد الحركة بهدف توفير الخدمات إلى المستفيدين.

3-4-2 العملية التي أجرتها الحركة في لبنان

شكل اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية الإطار لاستجابة الحركة للاحتياجات الناشئة عن الأزمة في لبنان في يوليو/تموز 2006. وقد قامت اللجنة الدولية بصفتها الوكالة الرائدة بدعم الصليب الأحمر اللبناني بصفته الشريك الأساسي، كما ساندته الاتحاد الدولي على النحو الوارد في التدابير الإضافية. وقد قام الصليب الأحمر اللبناني واللجنة الدولية بتنسيق نطاق وحجم استجابة الحركة يساندهما في ذلك الاتحاد الدولي. وكان البيان المشترك الصادر عن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، والذي شرحا فيه الترتيبات التنسيقية للحركة في لبنان والمنطقة، قد تم الاتفاق عليه سلفاً مع الصليب الأحمر اللبناني والجمعيات الوطنية المضيفة الأخرى في المنطقة والتي تأثرت بالأزمة.

ومنذ البدء بُذلت الجهود لتيسير توفير المعونة الإنسانية التي ساهمت بها الجمعيات الوطنية المشاركة ولا سيما الجمعيات الوطنية من المنطقة. وقد تضررت قدرة الصليب الأحمر اللبناني واللجنة الدولية على تنسيق المعونة الدولية عندما قامت جمعيات وطنية بالعمل بصورة منفردة أو اقترحت أن تقدم مساعدات خارجية عن المعايير المقررة لاستجابة الحركة.

3-4-3 استعراضات تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية في كينيا واندونيسيا وهاييتي

قام الاستعراض في كينيا بتوثيق دور الصليب الأحمر الكيني بصفته الوكالة الرائدة في إدارة استجابة الحركة لحالات الجفاف في أواخر عام 2006. وقد أبدى الصليب الأحمر الكيني قدرته على العمل مع الحكومة بصفة رئيس مشارك مع مكتب رئيس الجمهورية في عمليات التنسيق في كارثة ألمت على حين غرة. وقد ساند كلٌّ من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للجمعية الوطنية في عملها كوكالة رائدة.

وقد لاحظ الاستعراض أن التعاون في عدة عمليات أجريت مؤخراً في كينيا (لمواجهة الجفاف والمصادمات القبلية وتدفق لاجئين صوماليين) مر بمراحل مختلفة انطوى بعضها على مصاعب ولحظات متوترة بالنسبة لمختلف الشركاء العاملين معاً. ومع ذلك فقد أعتبر أن التعاون بين الشركاء قد تقوى نتيجة للعمل معاً والتغلب سويًا على المشكلات.

ومن بين المسائل الرئيسية التي ظهرت على السطح خلال الاستعراضات الثلاثة مسألة مدى صعوبة إدارة عملية إغاثة دولية واسعة النطاق بطرق تفيد الجمعية الوطنية المضيفة في بناء قدراتها على تنسيق عمليات مماثلة في المستقبل وفي تعزيز صورتها في بلدها. وقد أدى هذا إلى الخروج بفكرة أن نطاق وحجم انخراط الجمعية الوطنية المضيفة ينبغي أن يرتبط بقدراتها الفعلية وأن عمليات تنسيق الحركة ينبغي أن تستهدف بناء قدرات الجمعية الوطنية المضيفة التنسيقية استعداداً لما يحمله المستقبل. وقد شعرت جمعية الصليب الأحمر الإندونيسية وجمعية الصليب الأحمر الوطنية الهايتية بأن هناك احتمال حقيقي لتسبب عمليات الإغاثة الدولية في إضعاف منظمتيهما.

4- الإنجازات والتحديات

1-4 الإنجازات

يحمل هذا التقرير بوجه عام رسالة إيجابية حول قدرة مكونات الحركة على العمل في شراكة في إطار اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية لصالح المستضعفين. وتشير النتائج إلى أن التدابير الإضافية تتفق واحتياجات التنسيق وتحسن بالفعل من قدرة مكونات الحركة على التنسيق فيما بينها وبذا تيسر تقديم الخدمات إلى المستفيدين.

شكل اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية لدى استخدامها بصورة ملائمة، لبدء أو تعزيز عمليات التعاون، حافزاً على تأسيس ممارسات عمل تعاونية روتينية تمثل أساساً للتنسيق الفعال. وفي وقت كتابة هذا التقرير يكون قد مرّ عام ونصف العام على دخول التدابير الإضافية حيز التنفيذ. وبالرغم من الأثر الأولي الكبير الذي حققته فلن يتم تحقيق الأثر الأعمق والأكبر إلا على المدى الطويل. وعليه فمن الجوهري أن تحافظ جميع مكونات الحركة على الزخم الإيجابي الأولي وأن تفيده منه.

إن التزام قيادات الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بتنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية وبتعزيز المعرفة بمبادئها الأساسية من خلال أنشطة التدريب ورفع الوعي قد قوى من أثرها في الحركة. ومن اللازم الآن ترجمة هذه المبادئ إلى أعمال على أرض الواقع.

2-4 التحديات داخل الحركة

يحتاج التنسيق والتعاون داخل الحركة إلى التعزيز على الصعيد القطري، وعلى جميع مكونات الحركة تطوير قدراتها على العمل في شراكة لكفالة الاستجابة الأمثل لاحتياجات المستفيدين. وفي هذا الصدد يحظى التخطيط للطوارئ، لتقييم المخاطر والموارد والقدرة على العمل، بأهمية كبرى.

شعرت بعض الجمعيات الوطنية المضيفة بأن عمليات الإغاثة الدولية قد لا تؤدي إلى تقوية قدراتها في المدى الطويل على تقديم الخدمات للمستضعفين في بلدانها. ينبغي على الجمعيات الوطنية المضيفة أن تقيم قدراتها على التنسيق والعمل في إطار الاستجابات الخاصة بالإغاثة الدولية تقييماً واقعياً. وعند بداية عملية الإغاثة الدولية يجب اتخاذ قرارات استراتيجية بشأن المجالات التي ترغب الجمعية الوطنية المضيفة في تطويرها ونطاق مشاركتها في العملية. كما ينبغي إعادة تقييم دورها بصورة مستمرة لضمان تعديله وفقاً للتغيرات الحاصلة في بيئة العمل.

كان الحفاظ على استجابة متسقة للحركة أصعب ما كان عندما أخفقت الجمعيات الوطنية المشاركة في التنسيق مع الجمعيات الوطنية المضيفة واتبعت برامج ثنائية مع شركاء من خارج الحركة. إن سمعة الجمعية الوطنية المضيفة تتأثر بتصرفات الجمعيات الوطنية المشاركة. فعلى الجمعيات المشاركة تنسيق أنشطتها دائماً مع الجمعية الوطنية المضيفة، وحيثما كان ذلك ملائماً، مع اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي كما هو وارد في النظام الأساسي للحركة.

3-4 التحديات في البيئة الخارجية

تبرز التحديات في البيئة الخارجية، وعلى الأخص في حالات النزاع، الحاجة إلى الإفادة من الهوية المميزة للحركة والتي تنبع من مبادئها الأساسية. وقد مكن هذا التميز الحركة من الوصول إلى ضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية في أفغانستان والعراق والصومال والسودان والعديد من البلدان الأخرى.

وتواجه مكونات الحركة جميعها منافسة متزايدة من منظمات إنسانية أخرى، وهو ما يقتضي (علاوة على التحديات الخاصة بالسياق) استجابة من شقين. أولاً، إعادة التأكيد على التزام الحركة الصارم بالمبادئ الأساسية والتي تشكل مصدر ميزتها النسبية. ثانياً، على كل مكون من مكونات الحركة أن يطور قدراته على العمل في شراكة في الآخرين في الحركة.

ويوفر اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية أداة فعالة لتحقيق رسالة الحركة. ويمكنها لما تتسم به من مرونة أن تستجيب للمصاعب والتحديات التي تنشأ في السياقات المختلفة.

5- التوصيات

- 1- الاستمرار في إعمال اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصفتها إطار تنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها الحركة.
- 2- جعل تدريب كبار مديري العمليات وأعضاء الهيئات الإدارية في كل مكونات الحركة إلزامياً. وينبغي على الجمعيات الوطنية، بمساعدة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، أن تضع وتنفذ خطة عمل خاصة بتوفير التدريب. وينبغي أن يركز التدريب، في المقام الأول، على البلدان التي تجري فيها عمليات إغاثة دولية واسعة النطاق.
- 3- تطوير كل مكونات الحركة لقدراتها على العمل معاً في شراكة. وينبغي على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التي تعمل دولياً أن تبني قدراتها بحيث تكون شريكاً فاعلاً للجمعيات الوطنية المضيفة فتخرج كل مؤسسة وقد ازدادت قوة من التعاون الميداني. ويجب، حيثما اقتضى الأمر، أن تعزز التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد من قدرة الجمعية الوطنية المضيفة على أن تكون الشريك الأساسي وأن تكون، حيثما تسنى ذلك، الوكالة الرائدة.
- 4- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تشدد على أهمية تدابير التأهب الكفيلة بأن تيسر العمل سوياً في حالات الطوارئ كما ورد في اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية. وهذه التدابير تشمل الآتي:
 - 1-4 عقد الاجتماعات بين مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد: تبادل المعلومات، وإجراء التحليل وتوفير الفرص لبناء علاقات العمل والثقة اللازمة لمساعدة الضحايا بصورة ملائمة.
 - 2-4 الشروع في عمليات تفاوض للخروج بمذكرات تفاهم على الصعيد القطري تحدد أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة التي صاغها اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.
 - 3-4 تخطيط للطوارئ يقيم المخاطر والموارد التي يمكن تعبئتها في إطار الحركة ويأخذ في الاعتبار كيف يمكن تنسيق هذه الموارد لضمان توفير المساعدة الفعالة إلى المنتفعين.
- 5- ينبغي أن تركز جهود التنسيق أولاً وقبل كل شيء على احتياجات الضحايا والمستضعفين، وأن تقوم على استهداف تحقيق النتائج، وأن تضع السياق المحلي في اعتبارها على الدوام وأن تتأسس في إطار اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.
- 6- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تحرص على توثيق وتشاطر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بحيث يمكن للحركة ككل أن تنتفع منها وأن تحسن أداءها لصالح المستفيدين.
- 7- وحتى يتسنى الاستفادة من الزخم الإيجابي والإنجازات التي أعقبت اعتماد التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية يجب مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصورة مستمرة. وعلى الاتحاد

الدولي واللجنة الدولية أن يُبلِغاً الجمعيات الوطنية بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في التنفيذ وفقاً لإطار المراقبة.

الملحق (1)**إطار لمراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية****1- مقدمة**

أصبح اتفاق إشبيلية⁽³⁾ سياسة للحركة في مجلس مندوبين لعام 1997. وقد صدرت تقارير بشأن مراقبة تنفيذه عن كل مجلس مندوبين تالي.

إن أهداف اتفاق إشبيلية المتمثلة في مساعدة المستفيدين عبر الاستخدام الأمثل للموارد داخل الحركة وتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية تظل أهدافاً صحيحة. بيد أن العمل معاً بطرق مُرضية ثبت أنه يشكل تحدياً.

ومنذ عام 1997 جرت تغييرات في البيئة الخارجية الأوسع وأيضاً داخل الحركة. وتم استيعاب الدروس بشأن إدارة استجابة الحركة في عدد من حالات الطوارئ واسعة النطاق.

وبناءً على هذه الاعتبارات اعتمدت التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية⁽⁴⁾ في عام 2005. وهي ترمي إلى تحسين الخدمات المُقدّمة من أعضاء الحركة عبر مواجهة نواقص اتفاق إشبيلية.

وفي الوقت نفسه تم إنشاء فريق عمل داخل الحركة (فريق عمل القرار رقم 8 المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية)⁽⁵⁾ من أجل تحسين تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية. إن إطار المراقبة المطروح في هذه الورقة قد تم تطويره على يد "الفريق".

2- موضع تركيز إطار المراقبة ونطاقه

اتفق فريق عمل القرار رقم 8 على أن إطار المراقبة سوف يركّز على ما يلي:

- ما يتم عمله من أجل ضمان معرفة وتطبيق جميع المعنيين لاتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية،
- ما تم اتخاذه من التدابير لضمان أن تكون الجمعية الوطنية المضيفة الشريك الأساسي للوكالة الرائدة (إن لم تكن هي نفسها الوكالة الرائدة)،

-3

1997

8

-4

.1995

"

"

2005

6

8

-5

()

▪ ما تم عمله لإقامة أو تحسين آليات التنسيق التي من شأنها كفاءة الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال.

ووفقاً للمادة 1-1 من اتفاق إشبيلية، فإن نطاق أنشطة المراقبة يشمل: "الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها على أساس ثنائي أو متعدّد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي واتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فريدياً".

3- الاستخدام المستهدف لإطار المراقبة

يوفر إطار المراقبة الإرشاد لأي من عناصر الحركة يرغب في تقييم أنشطته وفقاً لمقتضيات اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.

ويمكن للإطار أن يراقب التفاعل بين مكونات الحركة والخطوات المتخذة من أجل كفاءة الاستخدام الفعّال والكفاء لموارد الحركة في تقديم الخدمات إلى المستفيدين.

وسوف يتم تعظيم الاستفادة من الإطار إذا ما انخرطت في عملية المراقبة جميع المكونات المشتركة في استجابة للحركة.

تشمل النتائج المتوقعة للإطار نتائج طويلة المدى ستستغرق من 5 إلى 10 سنوات لتحقيقها. ومع ذلك فإن الإطار يعيّن الوجهة العامة للمجالات الرئيسية التي يُتوقع إحراز التقدم فيها. وقد صُمم الإطار بغرض الاستعمال سنوياً لتقييم التقدم المحرز من عام إلى آخر.

4- إطار المراقبة

السؤال الأول: ما الذي يتم عمله من أجل ضمان معرفة وتطبيق جميع المعنيين لاتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؟

التدبير	النتائج المتوقعة	التنفيذ	قائمة الأسئلة
رفع الوعي/التدريب بشأن مضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية	<ul style="list-style-type: none"> • مكونات الحركة ملمة بمضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية • مكونات الحركة تعرف وتفهم كيف تنفذ البرامج المدرجة في إطار اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية 	<ul style="list-style-type: none"> • القيام بالتدريب على الأنشطة المتصلة بالمعلومات على نحو مشترك أو منفرد بواسطة الجمعية الوطنية المضيفة والاتحاد واللجنة الدولية (حيثما تتواجد) • استخدام اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية كسياسات مرجعية من قِبل المديرين الميدانيين لاستجابة الحركة 	<ul style="list-style-type: none"> • هل موظفوك ملمون بمضمون اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؟ • هل يتم إدراج اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية في التوجيهات المقدمة للموظفين العاملين وراء البحار؟ • هل اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية متاحة بيسر لموظفيكم؟ • هل أجريتم تدريباً محدداً حول اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؟ • هل يشمل تقييم أداء موظفيكم تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية؟
التخطيط للطوارئ	<ul style="list-style-type: none"> • إطار تنظيم استجابة الحركة على الصعيد القطري قائم ومعروف • أدوار ومسؤوليات شركاء الحركة مشمولة في التخطيط للطوارئ • التخطيط للطوارئ يستند إلى قدرات واختصاصات مكونات الحركة • التخطيط للطوارئ يأخذ التالي في الاعتبار: <ul style="list-style-type: none"> ◦ قدرات الجمعية الوطنية المضيفة 	<ul style="list-style-type: none"> • التخطيط للطوارئ تتولاه الجمعية الوطنية المضيفة والاتحاد واللجنة الدولية (حيثما وجدت) والجمعية الوطنية الشريكة حيثما تعمل ميدانياً 	<ul style="list-style-type: none"> • هل عُقدت اجتماعات للتخطيط للطوارئ بحضور جميع مكونات الحركة المتواجدة في البلد؟ • هل توجد خطط للطوارئ تحدّد: <ul style="list-style-type: none"> ◦ قدرات كل مكون من مكونات الحركة ◦ الموارد المتوافرة لكل من مكونات الحركة ◦ نظام الإدارة المعتمد لتعبئة وتنسيق القدرات والموارد عند الحاجة؟

		<ul style="list-style-type: none"> ◦ الجمعيات الوطنية الجارة والشريكة ◦ الشركاء الآخرين 	
<ul style="list-style-type: none"> • هل جرت نقاشات بشأن أدوار ومسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة في بلدكم الأصلي؟ • هل اتخذت خطوات للاتفاق على أدوار ومسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة على التوالي وإضفاء طابع رسمي عليها؟ 	<ul style="list-style-type: none"> • مذكرة التفاهم على الصعيد القطري يجري إبرامها أو توقيعها 	<ul style="list-style-type: none"> • إبرام مذكرات تفاهم على الصعيد القطري تحدد أدوار ومسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة 	<p>مذكرات التفاهم</p> <p>بما في ذلك أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • هل توجد منابر (اجتماعات مثلاً) تجري داخلها مناقشة نقاط الاختلاف بين مكونات الحركة؟ • ما هي العمليات التي تم اللجوء إليها لحل المشكلات؟ ما هي المشكلات المهمة غير المعالجة في البلد الذي تعملون به، وكيف يتعين تناولها في رأيكم؟ 	<ul style="list-style-type: none"> • آليات حل المشكلات يجري وضعها وتنفيذها واستخدامها 	<ul style="list-style-type: none"> • نقاط الاختلاف بين مكونات الحركة تم تحديدها ومعالجتها من خلال آليات التنسيق على الصعيد القطري • آليات حل المشكلات تم تطويرها وتنفيذها واستخدامها 	<p>إنشاء آليات حل المشكلات</p> <p>والتعريف بها</p>

السؤال الثاني: ما هي التدابير التي تم اتخاذها لضمان أن تكون الجمعية الوطنية المضيفة الشريك الأساسي للوكالة الرائدة (إن لم تكن هي نفسها الوكالة الرائدة؟)

التدبير	النتائج المتوقعة	التنفيذ	قائمة الأسئلة
<ul style="list-style-type: none"> ● استشارة الجمعية الوطنية بشأن: ● تحليل البيئة ● تقييم الاحتياجات ● نطاق وحجم استجابة الحركة ● استراتيجية المديانية ● خطة العمل ● إدارة العلاقات داخل الحركة وخارجها ● استراتيجية الدخول والخروج لمكونات الحركة داخل ● واستراتيجي تها المديانية ● خطة العمل ● إدارة العلاقات داخل الحركة وخارجها 	<ul style="list-style-type: none"> ● استجابة الحركة الأصلية والمتواصلة تأخذ في الاعتبار بالكامل آراء الجمعية الوطنية المضيفة بشأن التحليل والتقييم والاستراتيجية المديانية وخطة العمل وإدارة استجابة الحركة ● مستوى متزايد من مشاركة الجمعية الوطنية ومسؤوليتها عن توجيه وتنسيق عملية الطوارئ وفقاً لقدراتها استراتيجيات الدخول والخروج لجميع شركاء الحركة معروفة 	<ul style="list-style-type: none"> ● التشاور يجري بين الوكالة الرائدة والجمعية الوطنية المضيفة وفقاً للتواتر والفعالية المطلوبين لتحقيق النتائج المتوقعة ● جميع مكونات الحركة تتخذ تدابير لدعم الجمعية الوطنية المضيفة في دورها كشريك أساسي 	<ul style="list-style-type: none"> ● هل جرت نقاشات مع الجمعية الوطنية العاملة بشأن: ○ البيئة العامة ○ تقييم الاحتياجات ○ نطاق وحجم استجابة الحركة ○ الاستراتيجية المديانية ○ خطة العمل ○ إدارة العلاقات داخل الحركة وخارجها ○ استراتيجية الدخول والخروج لمكونات الحركة داخل ● هل عمل الشركاء على نحو يقر بدور الشريك الأساسي؟

<ul style="list-style-type: none"> • هل جرت مناقشة الفترات الانتقالية مع الجمعية الوطنية العاملة؟ • ما هي التدابير التي تم اتخاذها لإنهاء وظيفة الوكالة الرائدة؟ • ما هي المعلومات التي تم نشرها بين صفوف مكونات الحركة العاملة في البلد من أجل إنهاء وظيفة الوكالة الرائدة؟ 	<ul style="list-style-type: none"> • يجري التشاور بين الوكالة الرائدة والجمعية الوطنية المضيفة بشأن عملية الانتقال • تجري بلورة ونشر خطط إنهاء دور الوكالة الرائدة 	<ul style="list-style-type: none"> • النقاشات بشأن التعديلات المتصلة بالوكالة الرائدة خلال عملية الانتقال جرت بمشاركة الجمعية الوطنية المضيفة • انتقال مسؤوليات الإدارة من الوكالة الرائدة إلى الجمعية الوطنية المضيفة يُخَطَّط له سلفاً ويتم تعريف الشركاء ذوي الصلة به ويوفّر أفضل النتائج الممكنة للمستفيدين. 	<ul style="list-style-type: none"> • الانتقال يُدار بواسطة الجمعية الوطنية المضيفة والوكالة الرائدة
---	--	--	--

السؤال الثالث: ما الذي تم عمله لإقامة أو تحسين علاقات عمل تعاونية وآليات تنسيق تكفل الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؟

التدبير	النتائج المتوقعة	التنفيذ	قائمة الأسئلة
اجتماعات التنسيق تُعقد في غير حالات الطوارئ	<ul style="list-style-type: none"> • مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد تعي أدوارها ومسؤولياتها وقدراتها وبرامجها، ولديها قنوات اتصال مفتوحة • اتخاذ تدابير لكفالة التعريف باتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية وتطبيقها بواسطة المشاركين الاجتماعات • أنشطة التعاون والتنسيق الخاصة بجميع مكونات الحركة تتوافق وتتكامل مع اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية (استراتيجيات اتفاقات التعاون مثلاً) • يُنظر بعين الاعتبار إلى موارد البلدان المجاورة 	<ul style="list-style-type: none"> • تُعقد اجتماعات تنسيق منتظمة بين مكونات الحركة العاملة داخل البلد • ترأس الجمعية الوطنية المضيفة هذه الاجتماعات 	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي درجة تواتر اجتماعات التنسيق؟ • من يحضر اجتماعات التنسيق؟ • ماذا يوجد على جدول أعمال اجتماعات التنسيق؟ • كيف يتم توصيل القرارات المتخذة في اجتماعات التنسيق إلى مكونات الحركة المتواجدة في البلد؟ • هل يجري التنسيق مع البلدان المجاورة؟ كيف؟ • هل تتفق أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة مع اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية؟ • ما هي العلاقة بين اجتماعات التنسيق وبقية عمليات التعاون داخل البلد؟ (استراتيجيات اتفاقات التعاون مثلاً)
اجتماعات التنسيق تُعقد خلال عمليات	<ul style="list-style-type: none"> • استجابة الحركة تدار عبر اجتماعات التنسيق 	<ul style="list-style-type: none"> • تُعقد اجتماعات تنسيق منتظمة 	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي درجة تواتر اجتماعات التنسيق؟ • من يحضر اجتماعات التنسيق؟

الإغاثة الدولية	الوظيفية التي تضم كل مكون من مكونات الحركة حسب أدوارها ومسؤولياتها المحددة	• تنشأ نظم تنسيقية مناسبة لبلد بعينه تتكيف مع ظروفه المحلية	• ماذا يوجد على جدول أعمال اجتماعات التنسيق؟ • كيف يتم توصيل القرارات المتخذة في اجتماعات التنسيق إلى مكونات الحركة المتواجدة في البلد؟ • هل يجري التنسيق مع البلدان المجاورة؟ كيف؟ • هل تتفق أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة مع اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية؟ • ما هي العلاقة بين اجتماعات التنسيق في مرحلة الطوارئ وبناء قدرات الجمعية الوطنية العاملة على المدى الطويل؟
	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تحديد أبعاد استجابة الحركة عبر اجتماعات التنسيق • نطاق الاجتماعات المعقودة بين شركاء الحركة يتم تنسيقه بحيث تشمل الاجتماعات التشاور والحوار، وتحديد القواعد والمعايير، ونطاق وحجم استجابة الحركة، والتوجيه والتنسيق الاستراتيجيين لاستجابة الحركة • يُنظر بعين الاعتبار إلى موارد البلدان المجاورة 	<ul style="list-style-type: none"> • نتائج اجتماعات التنسيق تُسجّل ويتم تعريف شركاء الحركة بها دون تأخير 	

القرار رقم

تنفيذ اتفاق إشبيلية إن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالقرار رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005 والمشمّل على اعتماد "التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية"،

ويضع في اعتباره الزخم الإيجابي الذي خلقه تنفيذ التدابير الإضافية وإدراك أهمية اتفاق إشبيلية وديابجته التي تؤكد على روح التآزر بين مكونات الحركة،

ويلاحظ أن مكونات الحركة مسؤولة عن تنسيق أنشطتها الدولية وفقاً لسياسات الحركة بغية توفير أفضل مساعدة للمتضررين في حالات النزاعات والكوارث،

1- يرحب بتقرير "الفريق المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية" المنشأ بموجب للقرار رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005؛

2- ويعتمد توصيات التقرير السبع التالية؛

3- ويدعو كل مكوّن من مكونات الحركة – الجمعيات الوطنية، الاتحاد الدولي، اللجنة الدولية- إلى الحرص على التنفيذ الكامل لاتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية والتوصيات التالية الواردة في تقرير الفريق:

أ- الاستمرار في أعمال اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصفتها إطار تنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها الحركة.

ب- جعل تدريب كبار مديري العمليات وأعضاء الهيئات الإدارية في كل مكونات الحركة إلزامياً. وينبغي على الجمعيات الوطنية، بمساندة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، أن تضع وتنفذ خطة عمل خاصة بتوفير التدريب. وينبغي أن يركز التدريب، في المقام الأول، على البلدان التي تجري فيها عمليات إغاثة دولية واسعة النطاق.

ج- تطوير كل مكونات الحركة لقدراتها على العمل معاً في شراكة. وينبغي على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التي تعمل دولياً أن تبني قدراتها بحيث تكون شريكاً فاعلاً للجمعيات الوطنية المضيفة فتخرج كل مؤسسة وقد ازدادت قوة من التعاون الميداني. ويجب، حيثما اقتضى الأمر، أن تعزز التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد من قدرة الجمعية الوطنية المضيفة على أن تكون الشريك الأساسي وأن تكون، حيثما تسنى ذلك، الوكالة الرائدة.

د- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تشدد على أهمية تدابير التأهب الكفيلة بأن تيسر العمل سوياً في حالات الطوارئ كما ورد في اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية. وهذه التدابير تشمل الآتي:

- 1- عقد الاجتماعات بين مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد: تبادل المعلومات، وإجراء التحليل وتوفير الفرص لبناء علاقات العمل والثقة اللازمة لمساعدة الضحايا بصورة ملائمة.
- 2- الشروع في عمليات تفاوض للخروج بمذكرات تفاهم على الصعيد القطري تحدد أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة التي صاغها اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.
- 3- تخطيط للطوارئ يقيّم المخاطر والموارد التي يمكن تعبئتها في إطار الحركة ويأخذ في الاعتبار كيف يمكن تنسيق هذه الموارد لضمان توفير المساعدة الفعالة إلى المنتهكين.

ه- ينبغي أن تركز جهود التنسيق أولاً وقبل كل شيء على احتياجات الضحايا والمستضعفين، وأن تقوم على استهداف تحقيق النتائج، وأن تضع السياق المحلي في اعتبارها على الدوام وأن تتأسس في إطار اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.

و- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تحرص على توثيق وتشاطر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بحيث يمكن للحركة ككل أن تنتفع منها وأن تحسن أداءها لصالح المستفيدين.

ز- وحتى يتسنى الاستفادة من الزخم الإيجابي والإنجازات التي أعقبت اعتماد التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية يجب مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصورة مستمرة. وعلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يُبلغا الجمعيات الوطنية بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في التنفيذ وفقاً لإطار المراقبة.